زكاته ويظهر انه لو حصل له من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه وان
ظن حصول النصاب بما زرعه او سيزرعه ويتحد حصاده مع الاول فان
تم النصاب بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان
تلف فوتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة قاله الشيخ الرملي ولو علمنا ان احدها
اكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر
فيوخذ اليقين الى ان يعلم الحال قاله الماوردي وهو ظاهر وتعبيري بالمدة
اعم من تعبيره بعيشي الزرع ونمائه لشموله الثمر قاله الزيادي وقال الشيخ
ابن قاسم كانه لصدقه حيث لا نما للزرع قال الشيخ الشوبري فلو علمنا ان احد الديتين
او احد الزرعين اكثر مدة وقوله فيه ويزيد كتب عليه انظر قدر الزيادة
وما ضابطها وقوله فيوخذ قدر اليقين هل هو النصف وكتب على قوله قاله الماوردي
لكنه يبقي النظر في التيقن ما ذا وفي حكم تصرف المالك قبل البيان قاله الشيخ ابن
قاسم قال شيخنا والظاهر ان المراد باليقين ما يغلب على الظن ان الواجب لا ينقص
عنه وان تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه انه الواجب صحيح لان
الاصل عدم الوجوب وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينئذ
اي حين بدو صلاحه ثمرة كاملة وهو قبل ذلك اي قبل بدو الصلاح بلح
لثمر النخل وحصرم للعنب واشتداد حب لانه حينئذ اي قبل الاشتداد
طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح في ثمر النخل او الكرم
ولا الاشتداد في الحب ولا يشترط بدو صلاح الجميع واشتداده كما ذكرته
بقولي او بعضها لان بدو صلاح البعض كظهوره فيكفي بدو صلاح البعض
في تعلق وجوب الزكاة بالجميع كما ان الثمرة اذا ظهر بعضها تكون للبائع
عند اطلاق البيع عن اشتراطها لاحدهما كما سياتي في بيع الاصول والثمار
وسياتي في باب الاصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر فبدوه هناك
كبدوه هنا ومنه اشتراط اتحاد البستان ونحوه فلو كان له اكثر من بستان
فبدا صلاح بعض احدها تعلقت الزكاة بما بدا صلاح بعضه فقط دون
البستان الاخر الذي لم يبد صلاحه من جواز التصرف فيه ولو كان عنده
زرع اخر لم يبد صلاحه فلو بدا صلاح الاخر تبين فساد التصرف الاول
كما تقدم وقياسه هنا كذلك انتهى شيخنا وقد غاير المصنف في التعبير في بدو
الثمر وفي الحب بالاشتداد والظاهر ان اشتداد الحب لا يسمى بدو صلاح وهو مخالف
لما سياتي في باب الاصول والثمار من تسميته بذلك حيث قالوا ثم بدو الصلاح
فيما ذكر بلوغه حالة يطلب فيها غالبا وقسموه الى ما يتلون والى ما لا يتلون الى ان
قالوا وفي الزرع اشتداده وقد يجاب بان مغايرته هنا نظرا للمغاير تفهم

تفسير

تفسير بدو الصلاح في بابه من انه ان كان مما يتلون فبان ياخذ في التلون من
نحو حمرة او صفرة وغيره بان ياخذ في اللين ونحوه وان كان زرعا فباشتداد
حبه انتهى شيخنا وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها في
الحال بل المراد انعقاد سبب وجوبه ولو اخرج في الحال الرطب والعنب
مما يتتمر ويتزبب وكان غير رديء لم يجزه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع
وان جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقري واختاره في الروضة
وهو المعتمد وان نقل عن العراقيين خلافه ويرده حتما ان كان باقيا ومثله ان كان
تالفا كما في الروضة في باب الغصب وصححه في المجموع واقتضاه كلام الروضة في
موضع من ضمانه بالقيمة قاله الاسنوي وهو الاصح المعتمد ونص عليه الامام
الشافعي والاكثرون وجزم به ابن المقري هنا وان قابل بالاول حمل النص على فقد
المثل وانتصر له شارح الشافي بنقله عن والده بانه انما وجبت القيمة هنا لئلا
يفوت على المستحقين ما يستحقونه من نفائس الثمرة على روس الشجر الي وقت الجذاذ
وفي الغصب انما غصب ما على الارض واتلفه فلو اتلفه على روس الشجر تعين ضمانه
بالقيمة واستشهد لكلام والده بما لو اتلف رجل على اخر زرعا اول خروجه من الارض
في الحال الذي لا قيمة له قال اسماعيل الحضرمي فيه نظر والجواب انه ان كان في ارض
مغصوبة فلا شيء عليه او في مملوكة او مستاجرة وجبت قيمته عند من يبقيه كما ذكروا
ذلك في اتلاف احد خفين يساويان عشرة غصبهما فعادت قيمة الباقي درهمين
فيضمن ثمانية على المذهب ومحل ما تقرر في غير الارز والعلس اما هما فيوخذ
واجبهما في قشرهما كما مر ومؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته
من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة وكذا اخراج
الارض الخراجية على المعتمد وكذا الدياسة والحمل وغيرها مما يحتاج الى مؤنة
فلو خالف المالك واخرجها من مال الزكاة وتعذر استرداده ممن اخذها ضمن قدر
ما فرقه ويرجع في مقداره لغلبة ظنه قاله شيخنا وسن خرص اي حزر كل ثمر
فيه زكاة اذا بدا صلاحه اي صلاح ما تجب فيه الزكاة من الثمر على مالكه
للامر به اي الخرص في الخبر السابق اول الباب ولانه صلى الله عليه وسلم كان
يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وحكمة الخرص الرفق بالمالك والمستحقين
فلو تلفت الثمرة بعد الخرص وقبل التمكن من الاداء من غير تقصير لم يضمن فاذا
بقي منها دون النصاب اخرج حصتها فاذا اتلفها بعد الخرص ضمنها او قبل
الخرص لزمه عشر الرطب قاله في الروض ولا فرق في سن الخرص على المالك
بين كونه موسرا او معسرا اذ الخرص بمجرده لا يترتب عليه ضياع الثمرة مع الاعسار
واما التضمين الاتي في كلامه فلابد فيه من كون المالك موسرا والا فلا [illegible] فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)